https://doi.org/10.61353/ma.0180237

جريمة عقوق الوالدين في التشريع الجنائي العراقي

م.د ماجد عبدعلي حردان الزبيدي
كلية القانون/جامعة الامام جعفر الصادق (ع)
Dmajdalzubaidi@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2024/8/12 تاريخ ارجاع البحث 2024/8/18 تاريخ قبول البحث 2024/8/28

يُعد فعل عقوق الوالدين تمَّ النص على تجريمه بتعديل نص المادة (384) من قانون العقوبات العراقي النافذ بموجب القانون رقم 10 لسنة 2024، وهي بذلك لم يتمْ بحثها بشكلٍ كافٍ لحداثة النص عليها، وهو ما أوجد الرغبة في تولي ذلك بغية الوقوف على ماهية هذه الجريمة التي تولت الحماية الجنائية للبنة الأساس في البناء الاجتماعي لأي مجتمع سوي وسليم، وقد تم بيان تعريفها من خلال تعريف فعل العقوق وهو " صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد " ، ومن قراءة النص القانوني للجريمة تبين افتقاره للدقة المتوخاة في التشريع حيث اتضح أنه حوى أكثر من موضع لم يوفق المشرع في إضفاء الحماية الجنائية لما كان يرجو حمايته من حقوق، ولم يقف الأمر عند حد الجانب الموضوعي في النص بل شمل الجانب الشكلي فيه من خلال ما وضعه المشرع من كيفية لتحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بتلك الجريمة وإنقضائها ، فقد سلك في ذلك مسلكا يكاد يكون مختلطا فيما يتعلق بجعل تنازل المجنى عليه سببا في إنقضاء الدعوى، ولذلك فقد تم إقتراح جملة من المقترحات وجدنا أنها كفيلة بتلافي ما إعترى النص العقابي من نقص .

الكلمات المفتاحية : جريمة عقوق الوالدين _عقوق الوالدين _التشريع الجنائي العراقي .

The act of disobeying one's parents was stipulated to be criminalized by amending the text of Article Three hundred and eighty-four of the Iraqi Penal Code effective under Law No. Ten for the year two thousand and twenty-four, and thus it has not been sufficiently researched due to the recentness of its text, which created a desire to take up that matter in order to determine the nature of this crime that has taken over. Criminal protection is the cornerstone of the social structure of any normal and healthy society, and a statement has been made the definition of the act of disobedience, which is "the expression or action by which a parent harms his child, except in polytheism or disobedience, unless the parent is obstinate," and from a reading of the legal text of the crime, it is clear that it lacks the accuracy expected in the legislation, as it became clear that it included more than one area that was not successful. The legislator granted criminal protection to the rights he hoped to protect, and the matter did not stop at the objective aspect r included the formal aspect of it through what the legislator established in terms of how to initiate the criminal lawsuit related to that crime and its expiration. He took an almost mixed path in this regard with regard to making the victim's concession a reason for the expiration of the lawsuit, and therefore a number of proposals were proposed, which we found to be It is sufficient to avoid the shortcomings of the punitive text.

key words: The crime of disobedience to parents - Disobedience of parents - Iraqi criminal legislation.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

أولا/ فكرة البحث

إنَّ حق الوالدين عظيمٌ ، وبرهما واجب مفروض لما لهما من عظيم منزلة وجليل قدر عند الملك الجبار العزيز المقتدر، ولا أدل على تلك المنزلة العالية من أنه، جلت عظمته، جعل مودتهما والإحسان إليهما قرين للتوحيد وشكرهما مقرون بشكره والإحسان إليهما من أجل الأعمال، وأحبها إليه ، والآيات القرآنية الواردة بهذا المعنى كثيرة، غير أنه في بعض الحالات قد يمتنع الأبناء عن بر والديهم ، بسوء معاملتهم و إهمالهم وعدم الإنفاق عليهم، وصولا إلى الاعتداء عليهم بالقول أو بالفعل لذلك يجد المشرع الجنائي ضرورة التدخل بالتجريم والعقاب، ومن هنا ولدت فكرة بحث موضوع الحماية الجنائية للوالدين.

ثانياً/ أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من أهمية الأسرة التي عدَّها الدستور العراقي أساس المجتمع وألّزم الدولة بالحفاظ على كيانها، وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، لما تمثله الأسرة من أساس يرتكز عليه النظام الاجتماعي في أي مجتمع متحضر، وحيث أن الوالدين هما الأساس الذي نشأت الأسرة مستندة إليه وقائمة، عليه كان حقهما في الرعاية والإحسان إليهما بما يتلاءم مع مكانتهما ودورهما في رعاية الأسرة واجب على الأبناء، وكان ذلك من أسمى القيم التي يجب أن تسود في المجتمع السليم ، وحيث أن من حسن السياسة الجنائية أن تأخذ بنظر الاعتبار القيم السائدة في المجتمع وأن تنتهج منهجا يكون من شأنه دعم القيم الاجتماعية الإيجابية، فعليه تمَّ تجريم عقوق الوالدين بشكلٍ صريحٍ.

ثالثاً/ نطاق البحث

سنبحث جريمة عقوق الوالدين في التشريع الجنائي العراقي ضمن نطاق قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969- المعدل- وما يتعلق بإجراءات تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بتلك الجريمة وإنقضائها ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971- المعدل -.

رابعا/ إشكالية البحث

تتمثّلُ إشكالية البحث بالإجابة على عدد من التّساؤلات لمتعلقة بجريمة عقوق الوالدين لاسيما وأن فعل العقوق من الأفعال التي تم تجريمها حديثا حيث سنحاول من خلال البحث الإجابة على مدى الحاجة لتجريم الفعل المذكور بشكل صريح ومباشر، والوقوف على فلسفة التجريم، ومن ثم تحديد فيما إذا كان المشرع العراقي موفقا في ذلك بالشكل الذي يؤمن تحقيق الغاية التي إبتغاها من ذلك التي كانت السبب الموجب للتشريع، ومن ثم تحديد نطاق الحماية الجناية الذي وضعه المشرع وهل أنه ينحصر بالوالدين فقط، أم أنه يمتد ليشمل من في حكمهما من أفراد الأسرة الآخرين، نسجاً على منوال ما إنتهجه المشرع العراقي بهذا الشأن عند تنظيمه وحمايته للحقوق المتعلقة بالأسرة وما قد ينشأ عن العلاقات الأسرية من وقائع يتم الأخذ بتلك العلاقات بالإعتبار في تحديد مدى تحقق المسؤولية الجنائية أو تحديد مدى كون أنَّ تلك الوقائع تشكل جرائم أو أنَّها تعدُّ

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أفعالاً مباحةً بحكم إرتكابها من أشخاص يتصفون بصفة القربى، أو ما في حكمها شرعا أوعرفا أو قانونا، وذلك من خلال بحث موضوع أو محل الجريمة أو بعبارة أخرى تحديد الحق المعتدى عليه، وما يمكن أن يقال بشأن مصطلح الوالدين فيما يتعلق بكونهما محل الحماية الجنائية، يمكن أن يقال بشأن الأبناء باعتبار صفة البنوة هي ما يلزم توافره في شخص الجاني لقيام جريمة العقوق، ذلك من خلال بحث موضوع تساوي الذكور والإناث في الحكم تجاه القانون، مع أن الإلتزامات والحقوق العائلية التي فرضها أو منحها القانون بشأن رعاية الأسرة ولاسيما الوالدين المكلف بها الأبناء الذكور تختلف عنها للإناث، وكذلك التَّعرض مدى وضوح، ودقة الصياغة القانونية للنص العقابي الذي تم تشريعه، وما كان يجب أنْ يتضمنه ذلك النص ليمكن أنْ يلبي، أو يحقق الغاية المبتغاة من التشريع، وكذلك الوقوف على مدى ملائمة ما وضعه المشرع من قواعد إجرائية متعلقة بتحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بتلك الجريمة وإنقضائها، ومدى نجاعتها في تحقيق الغاية من التشريع على وفق الأسباب موجبة له، وغير ذلك من أمور تناولها البحث.

خامساً/ مناهج البحث

سيتم إتباع المنهج التحليلي الإستقرائي المتمثل في قراءة موضوعية تحليلية للنصوص القانونية ذات الصلة، ومقارنتها بالنصوص الأخرى التي نظمت الحقوق التي شملها النص العقابي بالحماية الجنائية.

سادساً/ الدراسات السابقة

يعدُّ أنَّ تجريم فعل العقوق كان حديثا فلم نجد فيما تيسر الإطلاع عليه من مراجع أن هناك دراسات سابقة تناولت بحث أو دراسة الموضوع.

سابعاً/ هيكلية البحث

سنتناول موضوع جريمة عقوق الوالدين في مبحثين نخصص الأول لبيان ماهية الجريمة ومن ثم بيان الأساس القانوني لها، أما المبحث الثاني فنستعرض فيه أركان الجريمة، ومن نختم بحثنا بأهم الإستنتاجات التي سنتوصل لها، ومن ثم التوصيات التي نجد أنها كفيلة بتلافي ما تم تأشيره من مآخذعلى النص العقابي موضوع بحثنا.

المبحث الأول: ماهية جريمة عقوق الوالدين

إنَّ الماهية تعني جوهر الشيء وكنهه، وعليه كان لزاما علينا في معرض بيان ماهية جريمة عقوق الوالدين، التعرض للتعريف بهذه الجريمة وذلك لا يتحقق من دون تحديد الأشخاص موضوع الحماية الجناية الذين كانت حمايتهم الغاية المبتغاة من تجريم ما يتعرضون له من أفعال لا تنسجم مع مكانتهم، ونعني بذلك الوالدين، كذلك يتوجب التعريف بمعنى العقوق باعتباره المصطلح المحدد للفعل الذي تم تجريمه، وعليه سنتناول ذلك في المطلب الأول وإستكمالاً لبحث الموضوع لابد من التعرف على الأساس القانوني لهذه الجريمة، وعليه سنتناول ذلك في المطلب الثاني.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180237

المطلب الأول: تعريف جريمة عقوق الوالدين

إنَّ مصطلح عقوق الوالدين يتكون من كلمتين فلابد من التَّعرف على معنى كل كلمة من كلمات ذلك المصطلح، وعليه سيتمُّ التّعرض لذلك في فرعين مستقلين ولارتباط لفظ العقوق بالوالدين ، سنبدأ بتعريفه أولاً بما يأتي:-

الفـرع الأول: معنـى الوالدين

على الرغم من بداهة المعنى المراد بمصطلح الوالدين عموماً، فالوالد هو الأب والوالدة هي الأم وهما الوالدان[1] إلا أنه يبقى السؤال المهم الذي يتسق مع الغاية المبتغاة من التشريع، وهو هل أنَّ المشرع جاء بمصطلح الوالدين مرادفاً لمصطلح الأبوين، وإن كان المصطلحان متعارفين عليهما، ويستعملان للدلالة على المعنى الواحد، إلاَّ أن معنييهما شرعاً أو عرفاً مختلف، فقد ورد في النَّص القرآني إمتداد لفظ الأب للجد كما ورد في قوله تعالى " وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "[2] إذ إنَّ إبراهيم وإسحاق (عليهما السلام) ليسا أبوي يوسف (عليه السلام)؛ بل جده وأبي جده، وإذ أنْ من الأسباب الموجبة لتجريم فعل العقوق كان حماية الأسرة والنظام الإجتماعي[3]، وإذ أنَّ المشرّع العراقي، وقدر ما تعلق الأمر بمراعاة الحقوق الأسرية ودرجات القرابة لم يقصرْ الأمر في ذلك على ما تفرضه درجة القربى بل أنه قد راعى الى حد بعيد ما تقتضيه هذه الصفة الإجتماعية من ولاية وحق في الرعاية، وأصدق مثال على ما تقدم عندما أورد النص على الآباء والمعلمين ومن في حكمهم في معرض تعداد من يملكون الحق في تأديب الأولاد القصر[4]، وفي سياق متصل بمصطلح الوالدين وتحقيقا لما جاء بالأسباب الموجبة السالف ذكرها وإنسجاما مع النصوص القانونية التي نظمت حالات نفقة الأقارب الواردة في قانون الأحوال الشخصية العراقي وعلى وجه الخصوص ما ورد بنص المادة (62) التي إنتظم نصها بالآتي:" تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر إرثه" إذ أن مقتضى هذا النص هو حصر قرابة الفقير في قريبه الموسر وإلا لما إنحصر إرثه به فقط، وبالتالي يدخل ضمن مفهوم حماية الأسرة والنظام الإجتماعي، وإن كان ذلك يعد توسعة للحماية المرجوة نجد أنه من الأوفق لو أن المشرع أورد مع لفظ الوالدين (أو أحدهما)، منعا للتلاعب بالنص الجنائي والتحايل أو الإلتفاف عليه، ومما يعضد ذلك أنه يأتي على وفق السياق القرآني الذي قضى ببر الوالدين إذ قال تعالى"وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا"[5]، ونسجاً على منوال ما تقدم ، ومراعاة للنظام الإجتماعي نجدُ أنّ من الواجب أنْ يتمَّ إضافة عبارة ومن في حكمهما للفظ الوالدين أو أحدهما، لذلك نجد أن المشرع العراقي لم يكنْ موفقاً في إيراد مصطلح الوالدين مرسلاً.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفـرع الثانـي: معنـى العقـوق

تعدُّ لفظةُ العقوق ضد البر، فعقَّ والده يعقه عقا وعقوقا ومعقة: شق عصا طاعته وعق والديه قطعهما ولم يصل رحمه منهما وقد يعم بلفظ العقوق جميع الرحم فالفعل كالفعل والمصدر كالمصدر، ورجل عقق والمبالغة منه عاق والجمع عققه مثل كفرة، والعق المر من الماء العقاق وهو القعاع وأعق فلان إذا جاء بالعقوق وفي المثل أعق من ضب، وعقوق الأنثى أن تأكل أولادها، والعقق قاطعو الأرحام وأصله من الشق والقطع وعق أباه عقا وعقوقا ومعقه: استخف به وعصا وترك الإحسان إليه، فهو عاق وعق وعقوق، وعق رحمه : قطعها [6].

وإنْ كان ما تقدم هو المعنى اللغوي للعقوق، فانَّ المعنى الاصطلاحي له لا يخرج عما تقدم، فقد تمَّ تعريفه بأنَّه "صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد ".[7]

بعد أنْ تمَّ التَّعرف على ما يراد بمصطلح عقوق الوالدين، نجدُ أنَّه مصطلحٌ واسعٌ ومن العسير، أنْ لم يكن متعذراً، فالإلمام بما يراد منه من نماذج قانونية للأفعال التي كان المشرّع يريد تجريمها بهذا النص، باعتبار أنَّ القاعدة الجنائية تعد الوسيلة التي يتوسل بها المشرع للإفصاح عن إرادته في تحديد ما يعد جريمة من سلوك الإنسان، ومن ثم تعيين الآثار القانونية المترتبة عليها[8] ، وإذ أن الفكرة الأساسية في تقنين القوانين من قبل المشرع هي أن يقول ما يعنيه بدقة وإحاطة ووضوح وإيجاز[9] .

وبالإضافة مما تقدم، يمكننا القول أنَّ المشرع العراقي لم يكن موفقاً في اختيار هذا المصطلح لما أراد أنْ يجرمه من أفعال ليضمن بذلك تحقيق ما جعله أسباباً أوجبت تشريع هذا النص العقابي كما سنرى لاحقا، فمصطلح العقوق مصطلح فقهي أكثر منه قانوني إذ أنه يرتبط بالجوانب الخلقية وقواعد الأخلاق[10]، المرتبطة بضمير ووجدان الشخص ونزعاته العاطفية التي يصعب إفراغها ضمن نماذج قانونية جنائية تبرز للعالم الخارجي متمثلة في تحقق أركان الجريمة، فمرحلة وقوع الجريمة تمثل مرحلة تحول القاعدة الجنائية من التجريد الى الحس، أو بعبارة أخرى مرحلة تشخيص القاعدة الجنائية وهي مرحلة تعيين الشخص الذي ينطبق النص الجنائي عليه[11].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لجريمة عقوق الوالدين

إنَّ وجوب موافقة النصوص التشريعية لثوابت أحكام الإسلام جاء من ضمن المبادئ الأساسية التي وردت في دستور جمهورية العراق لسنة 2005[12] ، وإذ أن كل تشريع يجب أن لا يتعارض مع النصوص الدستورية إعمالا للبند (ثانياً) من المادة (13) من الدستور التي إنتظم نصها كما يأتي : " لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلا كل نص .....آخر يتعارض معه " وإذ أن الشريعة الإسلامية جعلت بر الوالدين فرضا مقضيا لما لهم من فضل على أبنائهم ، وعليه سنتناول في هذا المطلب الأساس الدستوري ومن ثم الأساس التشريعي لهذا النص، وذلك في فرعين مستقلين وكما يأتي :

الفرع الأول: الأسـاس الدستـوري

ذكرنا فيما سبق أنَّ مراعاة ثوابت الشريعة الإسلامية فيما يتم سنه من تشريعات يعد من المبادئ الأساسية التي جاء بها دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وأنَّ بر الوالدين يعدُّ من أهم تلك الثوابت وإنَّ الله جلَّ

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

قدرته، قرن حق الوالدين والإحسان إليهما بعبادته سبحانه وتعالى، في نصوص قرآنية كثيرة منها " قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا "[13]، و" وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ"[14] وغيرها كثير، ومع ذلك فان مواد الدستور جاءت مفعمة بالنصوص التي تعظم من شأن الأسرة والتزام الدولة بالحفاظ عليها، إذ عدها اساس المجتمع عندما نص في الفقرة (أ) من البند (أولا) من المادة (29) على أن" الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية "، وكذلك ألزم الدولة بكفالة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة عندما نص في الفقرة (ب) من البند (أولا) من المادة نفسها على " تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة "، ومع ذلك فان النصوص الدستورية جعلت الإلتزامات في الرعاية ما بين الأولاد والوالدين متبادلة وخصت الوالدين بالإلتزام بالتربية والتعليم، وخصت الأولاد بالإتزام بالإحترام قبل الرعاية وعلى وجه الخصوص في حالات العوز والعجز والشيخوخة، إذ ورد ذلك في البند (ثانيا) من المادة (29) الذي إنتظم نصه بما يأتي " للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على أولادهم في الإحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة "، مما تقدم نجد أن النص على تجريم عقوق الوالدين موافقا للنص الدستوري و يجد ذلك في نصوص المواد الدستورية سالفة الذكر.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي.

يعدُّ مفهوم التَّشريع هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن سلطة عامة مختصة[15]، إن الأساس التشريعي لجريمة عقوق الوالدين هو نص البند (ثانيا) من المادة (384) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 – المعدل– التي إنتظم نصه كما يأتي"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه بالإهانة أو الصياح أو التبرؤ أو الترك وغير ذلك وتنقضي الدعوى بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها ، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم."[16]

ومما يمكن أنْ يقال بشأن النص المتقدم فضلاً عما قيل بشأنه في أعلاه، هو أنه تضمن قواعد شكلية تتعلق بإجراءات إنقضاء الدعوى الجزائية المتعلقة بهذه الجريمة بالإضافة الى عدم الدقة في صياغته التي جاءت بلغة تكاد تكون غير قانونية وعلى وجه الخصوص ما ورد في الجملة الأخيرة منه المتعلقة بالأثر القانوني المترتب على تنازل المجنى عليه بعد صدور الحكم إذ لم يتم التمييز ما بين الحكم بالإدانة والحكم بالعقوبة، إذ أن ما يتم وقف تنفيذه هو الحكم بالعقوبة فقط، وهذا ما ندعو المشرع أن يتداركه.

وفي سياق متصل بالأساس الدستوري والأساس التشريعي لجريمة عقوق الوالدين نجد أن الأساس للأثنين هي القواعد الدينية، وهذا أمر بديهي في هذا الموضوع بالذات ذلك لكون قواعد الدين والنص العقابي يهدفان الى تحقيق غاية واحدة تتمثل بالمحافظة على كيان المجتمع وحماية المصالح فيه[17].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن التشريع الجنائي قد تضمن نصوصاً تمَّ مراعاة صلة القربى ما بين الأصول والفروع فيها، حيث تمَّ سن عدد من القواعد الشكلية والموضوعية وتمَّ فيها مراعاة ذلك، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما ورد بنص الفقرة (د) من البند (1) من المادة (406) من قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969- المعدل- التي جعلت قتل الفرع لأصله ظرفا مشددا، ومن ذلك أيضا ما ورد بنص البند (ب) من المادة (68) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971- المعدل- التي منعت أن يكون الفرع شاهدا على أصله وأن يكون الأصل شاهدا على فرعه، وحيث أن الأسباب التي تدعو المشرع الى إصدار نصوص عقابية جديدة كثيرة ومنها أن التطبيق العملي للنصوص القائمة يظهر فيها بعض النقص فتقتضي الضرورة الى تجريم أفعال أخرى فيتدخل المشرع الجنائي والقيام بذلك حماية لمصالح المجتمع[18].

المبحث الثاني: أركان جريمة عقوق الوالدين

بعد البحث في بيان ماهية جريمة عقوق الوالدين، سنتعرض لبيان أركان هذه الجريمة، حيث يتبين من تحليل القاعدة الجنائية التي نصت على تجريم عقوق الوالدين أن لهذه الجريمة تستلزم بالإضافة للأركان العامة لكل جريمة توفر صفة خاصة في الجاني وصفة خاصة في المجنى عليه، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه الأركان الخاصة لجريمة عقوق الوالدين، وهذه الأركان الخاصة هي كل ما يجعل السلوك المرتكب من قبل الجاني يتطابق مع النموذج القانوني الوارد في القاعدة الجنائية الموضوعية الإيجابية التي تنص على الجريمة وهي نفسها التي من خلال تحليلها يمكن تحديد أو معرفة أركان تلك الجريمة[19].

ولذلك سنتعرض لتلك الأركان الخاصة لجريمة عقوق الوالدين في مطلبين مستقلين وكما يأتي:

المطلب الأول: صفة الجاني والمجنى عليه

إنَّ القاعدة الجنائية بشقيها تكون موجهة الى المخاطبين بها، وهؤلاء المخاطبين يختلفون باختلاف التكليف الوارد في تلك القاعدة، في الوقت الذي تكون فيه قد أضفت الحماية الجنائية لمصلحة أو حق بدا للمشرع أنه بحاجة لهذه الحماية وأن القواعد القانونية الأخرى التي نظمته لا تتضمن الإلزام الذي يؤمن تلك الحماية[20]، وقدر تعلق الأمر بجريمة عقوق الوالدين فان المخاطب بالتكليف هم الأبناء والمصلحة المحمية هي حق الوالدين في الرعاية والإحترام، وعليه سنتعرض لذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: صفة الجاني

لا يكفي لوجود أو تحقق بعض الجرائم مجرد تحقق السلوك المادي الموصوف في النموذج القانوني لها، بل يتوجب فضلا عن ذلك أن تتوافر في مرتكب ذلك السلوك صورة أو صفة معينة تكون المناط الذي جعل المشرع يهدف من تجريم ذلك السلوك الى عقابه[21]، وحيث أن جريمة عقوق الوالدين هي جريمة جوهرها الإخلال ببعض الواجبات التي تفرضها صلة القربى ما بين الولد ووالديه، عليه يكون مؤدى ذلك هو وجوب أن يتصف الجاني بصفة معينة، والصفة التي يستلزم وجودها في مرتكب جريمة عقوق الوالدين هي صفة البنوة، بمعنى أن يكون الجاني إبناً للمجنى عليهما (الوالدين)، وغني عن البيان أن المعول عليه في تحديد هذه الصفة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

هو قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1958- المعدل- الذي حدد بموجب المادة (51) منه الشروط القانونية لنسبة المولود لوالده بالقول " ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين :-

1 - أنْ يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل.

2 - أنْ يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا "

بالإضافة الى ذلك ، فلما ورد بنص الفقرة (1) من المادة (39) من القانون المدني العراقي رقم 40لسنة 1951- المعدل- التي إنتظم نصها بما يأتي " القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع ....." ومن البديهي أن مصطلحي البنوة والفروع في النصين المتقدمين يسريان على الذكور والإناث، مع الإختلاف في المراكز القانونية لكل جنس فيما يتعلق بجريمة العقوق، كما سنرى لاحقا.

ومن الجدير بالذكر أنّ صفة البنوة فقط لا تكفي لمساءلته جزائيا، بل لابد أن يكون هذا الإبن حائزا للشروط القانونية لقيام المسؤولية الجنائية المتمثلة بعدم قيام أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية فيه عند إرتكابه للسلوك المادي المتعلق بماديات جريمة عقوق الوالدين، فالجاني يجب أن يكون مسؤولا عن الجريمة ماديا ومعنويا[22].

إنَّ ما تقدم من وجوب توفر صفة البنوة في الجاني، فهذا وعلى وفق المبادئ العامة للتشريع الجنائي لا يمنع من أنْ يكون من لا يتصف بالصفة المذكورة فاعلا أصليا أو شريكا في هذه الجريمة، فمن يحرض الولد أو يتفق معه أو يقدم له المساعدة بأي شكل من الأشكال في إرتكاب أي فعل من الأفعال التي يمكن أن تعد عقوقا للوالدين يكون شريكا له في الجريمة، أو فاعلا أصليا فيها حسب الأحوال القانونية، وعموما فان هذا الوصف غالبا ما ينطبق على كل من تربطه علاقة بالولد العاق ويشترك معه في ذلك بصورة من صور الإشتراك، وأوضح مثال على ما تقدم الزوجة التي تطلب أو تفرض على الزوج عقوق والديه إرضاء لها[23].

الفرع الثاني: صفة المجنى عليه

إنَّ ما تمَّ الإستناد إليه في تحديد صفة البنوة هو ما يستند إليه في تحديد صفة الأبوة (الوالدين)، من خلال معرفة الصفة القانونية التي إستلزمها المشرع في الجاني والمجنى عليه في الجريمة موضوع البحث، وحيث أن الحق موضوع الحماية الجنائية هو تجريد قانوني وعليه فهو ليس مرادفا للموضوع الذي ينصب عليه الفعل الإجرامي أو ما يعرف بمحل الجريمة، بل هو المصلحة أو القيمة التي وجد المشرع أنها جديرة بالحماية الجنائية[24]، فالحق المشمول بالحماية الجنائية في هذا المقام هو بر الوالدين نجد أنَّ المشرع العراقي فقد مدَّ نطاق هذه الحماية للأسرة والنظام الإجتماعي وذلك واضح في ما ورد في الأسباب الموجبة لتجريم فعل العقوق فقد ورد بصريح العبارة ما نصه: " بغية تجريم الأفعال التي تدخل تحت مفهوم عقوق الوالدين وحماية للأسرة والنظام الإجتماعي ..." ومما يؤكد ذلك هو أن المشرع لم يوقف تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بجريمة العقوق على شكوى الوالدين، وحيث أن أسرة الشخص لا تنحصر بوالديه وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (38) من القانون المدني العراقي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

رقم 40 لسنة 1951–المعدل– بالقول " أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه ، ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك " ، عليه نجد أن المشرع لم يكن موفقا بالنص على الوالدين فقط وكما أسلفنا مسبقا عند التعرض لمعنى الوالدين، ونضيف الى ما تقدم أن حصر الوالدين بالمفهوم البايلوجي المتفق مع النصوص القانونية التي نظمت موضوع النسب بشكل عام، أمر لا يستقيم مع الغاية المبتغاة من التشريع، فالمشرع عندما أورد مصطلح الحماية الإجتماعية فانه بذلك ومن وجهة نظر خاصة، يكون قد مد نطاق الحماية الجناية لكل من يتولى ما كان يفترض بالوالدين أن يتولياه من شؤون أولادهم، وبالتالي إفترض لهم من حسن المعاملة والرعاية ما يفترض أن يلقاه الوالدان منها، ومن أولئك على سبيل المثال لا الحص، الأجداد وأولياء القاصر وزوج أحد الوالدين عند تولي أحدهما تربية ورعاية الولد عند فقد أحد والديه بالموت أو الطلاق أو غير ذلك وزواج الأخر[25].

ومما يمكن أنْ يؤخذ على النص، وهو المساواة في الحكم بين الذكر والأنثى، من الأبناء، ومن البديهي أن تكون الأنثى زوجة، وعليه نجد أن القانون ميز بينهما في الواجبات الأسرية فيما يتعلق بالعلاقة مع الوالدين، فعلى سبيل المثال لا الحصر، ما ورد بنص الفقرة (3) من المادة (26) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959– المعدل– التي إنتظم نصها بالآتي:" على الزوج اسكان ابويه او احدهما مع زوجته في دار الزوجية ، وليس للزوجة الاعتراض على ذلك." وكذلك ما ورد بالفقرة (4) من المادة نفسها بالقول " للزوج ان يسكن مع زوجته في دار واحدة من يكون مسؤولا عن اعالتهم شرعا، بشرط ان لا يلحقها ضرر من ذلك." في حين لم يعط الزوجة هذا الحق بالنسبة لوالديها أو أقاربها وغير ذلك من الحقوق الزوجية التي يتوجب على الزوجة القيام بها تجاه زوجها بما قد يتعارض مع ما يمكن عده برا بالوالدين، من جهة وبطاعة الزوج من جهة أخرى، لا سيما إذا ما إقترن ذلك بمنع الزوج لزوجته من مراعاة والديها أو أحدهما، وهذا ما ندعو المشرع للأخذ به بالإعتبار.

وفي سياق متصل بجريمة عقوق الوالدين وعلى وفق ما جاء في النص التشريعي الذي تناول إجراءات الدعوى الجزائية المتعلقة بهذه الجريمة نجد أن المشرع قد إنتهج منهجا يمكن وصفه بالمختلط فيما يتعلق بالحق في تحريك الدعوى الجزائية وإنقضائها فهو لم يوقف تحريك الدعوى الجزائية على شكوى المجنى عليه، ومؤدى ذلك إمكانية تحريكها بكل الوسائل الأصولية التي تحرك بها، فهي يمكن أن تحرك بإخبار أو بطلب من الإدعاء العام كما يمكن تحريكها بشكوى من المجنى عليه، وهذا هو الإتجاه الذي إعتمده المشرع العراقي في تحريك الدعوى الجزائية المتعلقة بالحق العام[26].

أما فيما يتعلق بانقضاء الدعوى الجزائية فقد جعله أثرا لتنازل المجنى عليه بصرف النظر عن مدة العقوبة المحددة أو المفروضة لتلك الجريمة، وبذلك إعتمد ما هو مقرر بشأن الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى المشتكي الواردة في نص المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ومما يمكن أن يؤخذ على إتجاه

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المشرع فيما يتعلق بتنازل المجنى عليه وما يترتب عليه من أثر، وعلى وجه الخصوص في جريمة عقوق الوالدين، هو أن تحريك الشكوى فيها لا يتوقف على شكوى من المجنى عليه وبذلك تكون خارج نطاق سريان المواد الأصولية المتعلقة بقبول الصلح[27]، ومؤدى ذلك عدم توقف قبول الصلح بتنازل المجنى عليه على موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة، أي أن التنازل يرتب الأثر القانوني له المتمثل بانقضاء الدعوى الجزائية، وهذا ما لا يستقيم مع المنطق القانوني السليم فيما يتعلق بالجريمة المذكورة بشكل خاص من وجوه عديدة أهمها، ان المجنى عليه في الغالب يكون من كبار السن وممن يعانون من أمراض الشيخوخة وأهمها الخرف وفقدان الذاكرة (الزهايمر)، مما يترتب على ذلك من ضعف في التمييز والإرادة، إن لم تكن معيبة بشكل كامل، وهنا يثار السؤال عن مدى قانونية ما يصدر عن شخص بالمواصفات المذكورة، كذلك فغالبا ما يكون متولي هؤلاء الأشخاص هم أبنائهم وتكون لهم القوامة عليهم بحكم صفة البنوة ويقومون بذلك مقام والديهم بحكم ظروفهم الصحية فهل يكون من المنطق أن يقبل تنازلهم عن أنفسهم بعد أن تكون الدعوى الجزائية المتعلقة بالعقوق قد تم تحريكها بدون شكوى من المجنى عليه، ولذلك كان الأجدر بالمشرع أن يوقف قبول الصلح بالتنازل على موافقة قاض التحقيق أو المحكمة، لاسيما وان تجريم فعل العقوق لا يستند إلى الإعتداء على شخص المجنى عليه، لكنه يستند على ما في هذا الإعتداء من الإخلال بكرامة الهيئة الإجتماعية وعدم مراعاة لشعورها[28].

المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي

لجريمة عقوق الوالدين ركن مادي وآخر معنوي وسنتعرض لكل ركن منهما في فرع مستقل وكما يأتي :

الفرع الأول: الركن المادي

عرفت المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 – المعدل– الركن المادي بالقول " سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون" وعناصر الركن المادي ثلاثة : الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، ويتمثل الفعل بالسلوك الإجرامي الذي يتنافى مع ما يفرضه واجب إحترام الوالدين والإحسان لهما، وقد أورد المشرع عدة صور لفعل العقوق وهي: الإهانة والصياح والترك والتبرؤ، وقد أوردها على سبيل المثال لا الحصر وآية ذلك عبارة (غير ذلك) التي جاءت معطوفة عليها، والصور المتقدمة وإن كانت جميعا صور لسلوك إيجابي تفترض حركة جسمانية من الجاني، إلا أن ذلك لا يمنع أن ترتكب جريمة العقوق بسلوك سلبي أو ما يعرف بالإمتناع الذي يعني " إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في إستطاعة الممتنع عنه إرادته "[29].

ومن التعريف المتقدم يمكن أم نستخلص أن الإمتناع يقوم على ثلاثة عناصر هي: الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين، ووجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وإستطاعة القيام به، وفيما يتعلق بجريمة العقوق يمكن القول أن الفعل السلبي أو الإمتناع هو ما يمكن أن ينطبق عليه النموذج القانوني لتلك الجريمة أكثر من الفعل

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الإيجابي ويتضح ذلك بما يمكن أن ينضوي تحت وصف العقوق من أفعال تتمثل بعدم الرعاية وعدم الإحترام وعدم متابعة شؤون الوالدين الصحية والإجتماعية رغم الإقامة معهم في مسكن واحد، أما بقية الصور الأخرى فهي أصلا مجرمة سواء إرتكبت مع الوالدين أو غيرهما بما يدخل ضمن مفهوم السب والإعتداء، فضلا عن إمكانية تطبيق الظروف المشددة العامة فيما لو مورست تلك الأفعال مع الوالدين[30].

إذ أنَّ الجريمة بشكلٍ عامٍ هي كل فعل أو إمتناع صادر من شخص مسؤول ويقرر له القانون جزاء محدد ويشترط في الفعل أو الإمتناع ألا يبرره إستعمال حق و أداء واجب، عليه يكون غنيا عن البيان أن أي فعل وإن شكل في ظاهره عقوقا إلا أن الباعث على إرتكابه كان القيام بواجب الرعاية لا يعد جريمة عقوق، كما هو الحال باجبار الوالدين على تلقي العلاج أو تقييد حركة فاقد الذاكرة منهم وغير ذلك مما يقتضيه واجب الرعاية الصحية أو الإجتماعية[31].

أما النتيجة فلها مدلولان:أحدهما مادي ويعني التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، وآخر قانوني ويعني العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي وجد المشرع أنه جدير بالحماية الجنائية[32]، فشعور الوالدين بالمهانة والإذلال والإنكسار النفسي هو المدلول المادي، وعدم مراعاة حق الأبوة والتخلي عن واجب بر الوالدين وما يترتب على ذلك من إنهيار في المنظومة الإجتماعية والقيمية في المجتمع، هو المدلول القانوني.

لتحقق الركن المادي لابد من تحقق الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة، وهذه الصلة هي ما يثبت أن إرتكاب فعل العقوق هو الذي أدى إلى ما لحق بالوالدين من الشعور بالعقوق ومجافاة للبر المفترض بالأبناء.

وإذ أن ما قيل بشأن مصطلح العقوق مصطلح واسع ويتضمن معان كثيرة لا حصر لها، فان الصور التي أوردها المشرع للعقوق هي كذلك أيضا، وعليه كان الأجدر بالمشرع أن يترك تحديد ما يمكن أن يعد عقوقا لتقدير المحكمة كما فعل في مواضع كثيرة منها الفعل الفاضح والفعل المخل بالحياء والأمور المخالفة للآداب وغير ذلك مما يخضع للعرف والشرع والتقاليد العامة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

عد الركن المعنوي كما هو معروف في القانون عبارة عن علاقة تربط بين ماديات الجريمة، وشخصية الجاني الذي إرتكبها، ولا يتحقق الركن المعنوي إلا بوجود إنسان مسؤول جزائيا، والعلة في ذلك هي أنْ ما يأمر به القانون أو ينهى عنه إنما يكون موجها الى من يفهم ويستوعب تلك الأوامر والنواهي، والإنسان وحده من يكون جامعا أو حائزا المسؤولية الجزائية، ولكن ما تقدم لا يمكن الأخذ به بشكل مطلق، بل يجب أن يحدد ذلك بنطاق قانوني أيضا وهذا النطاق هو أن يكون الإنسان مسؤولا جزائيا[33].

إن جريمة عقوق الوالدين هي جريمة عمدية لا تتحقق إلا بتحقق القصد الجنائي أو الجرمي الذي يعد أهم عنصر في الركن المعنوي، وقدر تعلق الأمر بالتشريع العراقي فان المسؤولية الجنائية فيه تقوم على فكرة تحقيق

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

العدالة التي يكون مؤداها وجوب تمتع الفاعل بملكة الإدراك التي تمكنه من تمييز حقيقة الأفعال إضافة الى تمتعه بملكة الحرية أو الإرادة في إختيار السلوك المجرم قانونا(34).

ومما تقدم يتضح أن جريمة عقوق الوالدين تستلزم لتحققها بالإضافة للقيام بفعل العقوق، أن يجتمع في الإبن العاق عنصري الإرادة أو الإختيار و الإدراك أو التمييز أو العلم، والإرادة تعني تعمد الفعل المادي أو الترك بصرف النظر عن إرادة النتائج التي حدثت(35)، فبمجرد إرتكاب الإبن لفعل العقوق يكون قد إرتكب جريمة عقوق الوالدين، ولمساءلته جنائيا عن تلك الجريمة لابد أن يكون وقت إرتكاب فعل العقوق قد أراد أو إختار ذلك وهو مدركا أو مميزا أو عالما بانه يرتكب فعلا مجرما أو غير مشروع، وإن كان العلم يتجريم الفعل علما مفترضا بحكم القانون إعمالا لعدم جواز الإعتذار بالجهل بالقانون(36).

إنْ كان عدم وجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية وقت ارتكاب فعل العقوق ، هو شرطٌ لمساءلة الأبن العاق جزائياً، فإنّ القواعد العامة، والمنطق القانوني السليم يقتضيان، كما أسلفنا، وجوب أن يكون تنازل المجنى عليه عن شكواه بحق المذكور قد تم برضا صحيح غر مشوب بأي عيب من عيوب الرضا(37).

وقدر تعلق الأمر بالركن المعنوي في جريمة عقوق الوالدين وعلى وفق المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالأساس المعتمد في تحديد مدى كون الجريمة عمدية أم خطأ، نجد أن المشرع جعل إمتناع الشخص عن أداء واجب فرضه القانون عليه جريمة عمدية إذا كان قاصدا إحداث النتيجة التي وقعت أو توقع حدوث نتائج جرمية أخرى لفعله، وحيث أن هناك نصوص قانونية أوجبت على الأبناء رعاية لوالدين واحترامهم لاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة، وأهم تلك النصوص ما ورد بدستور جمهورية العراق لسنة 2005 كما أسلفنا، عليه يمكن القول أن ما جاء بإضافة الفقرة (ثانيا) لنص المادة (384) من قانون العقوبات جاءت تأكيدا لنصوص سابقة فيما يتعلق بشق التكليف في القاعدة الجنائية ومتضمنة لشق العقاب، في الوقت الذي يمكن فيه عدها قاعدة على بياض لكونها تضمنت شق الجزاء عن أفعال تعد شقا للتكليف فيها إلا أنها لم تذكر بنصها وهو ما يستفاد من عبارة (وغير ذلك) فيها.(38)

ومما تجدر الإشارة إليه، فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية لمرتكب فعل العقوق، وعلى وجه الخصوص العقوبة المفروضة عن ذلك، نجد أن المشرع لم يكن موفقا في النص في مستهل البند الذي حدد فيه شق الجزاء عندما أورد عبارة مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب ...، حيث أن مدلول هذه العبارة يوجب على من يطبق النص أن يبحث عن عقوبة أشد كان المشرع قد قررها قبل تاريخ نفاذ النص الذي وردت هذه العبارة فيه كعقوبة للفعل المجرم الذي قد يكون واردا في القانون الذي تضمن النص أو في قانون آخر، لتكون تلك العقوبة الأشد هي العقوبة واجبة التطبيق على شق التجريم الوارد في هذا النص، وحيث أن النص لم يحدد شق التكليف الذي يوجب العقوبة الأشد عليه فان كان القصد من ذلك إتيان فعل جرمي بحق الوالدين يوجب المعاقبة بعقوبة أشد مما هو مفروض لجريمة العقوق، لم تكن العقوبة عن العقوق، بل عن الجريمة التي عقوبتها أشد، وهذا

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

هو إعمال للمبادئ العامة فيما يتعلق بالتعدد الصوري للجرائم ولا حاجة للنص عليه في هذا الموضع، أما القول بخلاف ما تقدم فيكون مؤداه الجمع بين العقوبتين معا وهو ما يشكل خروجا أو مخالفة للمبادئ العامة المنصوص عليها في القانون نفسه، فضلا عن أن ذلك يفيد وجوب توفر قصد خاص في جريمة العقوق وهو أتجاه نية الجاني الى تحقير والديه ومخالفة مقتضيات حسن الخلق والرحمة معهما، فمن يعتدي على والديه بقصد الحصول على ما لديهما من أموال أو لإجبارهما على التنازل له عن أملاكهما، لا يشكل فعله جريمة عقوق، تكيف حسب ما إكتنفها من ظروف ووقائع، عليه تكون عبارة مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، لا مبرر لها[39].

الخاتمة

بعد بحث موضوع جريمة عقوق الوالدين في التشريع الجنائي العراقي من خلال التعرض لماهيتها ومن ثم للأساس القانوني لها ثم بيان أركانها، بقي بيان أهم ما تمخض عنه البحث من نتائج ومؤشرات متعلقة بالموضوع، وما يمكن وضعه من توصيات نجدها كفيلة بتلافي ما شاب النص التشريعي من قصور، حيث سنتناول ذلك في فقرتين وكما يأتي:-

أولا: الإستنتاجات

1- إن من الأسباب الموجبة لتجريم فعل العقوق كان حماية الأسرة والنظام الإجتماعي وإن المشرع العراقي قدر تعلق الأمر بمراعاة الحقوق الأسرية ودرجات القرابة لم يقصر الأمر في ذلك على ما تفرضه درجة القربى بل أنه قد راعى الى حد بعيد ما تقتضيه هذه الصفة الإجتماعية من ولاية وحق في الرعاية وعليه كان المشرع العراقي غير موفقا في إيراد مصطلح الوالدين مرسلا كون الحق المشمول بالحماية الجنائية في هذا المقام هو بر الوالدين.

2- إن المعنى الإصطلاحي للعقوق لا يخرج عن المعنى اللغوي له وهو مصطلح واسع ومن العسير ، إن لم يكن متعذرا، الإلمام بما يراد منه من نماذج قانونية للأفعال التي كان المشرع يريد تجريمها بهذا النص.

3- إن النص على تجريم عقوق الوالدين يجد له أساسا دستوريا وآخر تشريعيا.

4- إن جريمة عقوق الوالدين تستلزم لتحققها بالإضافة للأركان العامة لكل جريمة توفر صفة خاصة في الجاني وصفة خاصة في المجنى عليه.

5- إن جريمة العقوق يمكن أن يشترك في إرتكابها بهذا التكييف القانوني أشخاص لا يتصفون بصفة البنوة.

6- إن حصر الوالدين بالمفهوم البايلوجي المتفق مع النصوص القانونية التي نظمت موضوع النسب بشكل عام ، أمر لا يستقيم مع الغاية المبتغاة من التشريع.

7- يؤخذ على النص هو المساواة في الحكم بين الذكر والأنثى ، مع أن القانون ميز بينهما فيما يتعلق بالعلاقة مع الوالدين.

8- أن المشرع قد إنتهج منهجا يمكن وصفه بالمختلط فيما يتعلق بالحق في تحريك الدعوى الجزائية وإنقضائها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180237

9- إن جريمة عقوق الوالدين هي جريمة عمدية لا تتحقق إلا بتحقق القصد الجنائي أو الجرمي الذي يعد أهم عنصر في الركن المعنوي.

10- أن عبارة مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ، لا مبرر لها .

ثانياً : التوصيات

1- من الواجب أنْ يتمَّ إضافة عبارة أو أحدهما ومن في حكمهما للفظ الوالدين.

2- النص على عدم قبول الصلح بالتنازل إلا بموافقة قاض التحقيق أو المحكمة.

3- ترك تحديد ما يمكن أن يعد عقوقا لتقدير المحكمة كما فعل في مواضع كثيرة منها الفعل الفاضح والفعل المخل بالحياء والأمور المخالفة للآداب وغير ذلك.

4- تعديل نص البند (ثانيا) من المادة (384) من قانون العقوبات العراقي على الوجه التالي: يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من إرتكب فعلا يعد عقوقا لوالديه أو أحدهما أو من حكمهما في حدود ما هو مقرر عرفا أو شرعا أو قانونا ويقبل الصلح بقرار من قاض التحقيق أو المحكمة إذا طلبه المجنى عليه أو من يقوم مقامه وتنقضي الدعوى الجزائية بذلك قبل صدور حكم نهائي فيها ويوقف تنفيذ العقوبة بعد صدور حكم نهائي بها .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المصادر والمراجع:

[1] - محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العربي، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص 735 .
[2] - سورة يوسف الآية رقم (6) .
[3] - تنظر الأسباب الموجبة للقانون رقم (10) لسنة 2024
[4] - ينظر نص الفقرة (1) من المادة (41) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969- المعدل- .
[5] - سورة الإسراء الآية (23) .
[6] - إبراهيم أنيس وآخرون : المعجم الوسيط ، ط4 ، مكتبة الشروق الدولية ، جمهورية مصر العربية 1425هـ - 2004م ، ص617
[7] - مجدي فتحي السيد : عقوق الوالدين ، ط1، دار الصحابة للتراث ، طنطا – مصر ، 1414هـ - 1993م ، ص 9.
[8] - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي : القاعدة الجنائية ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، من دون سنة نشر ، ص أ.
[9] - د.أكرم الوتري : فن إعداد وصياغة القوانين ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1971 ،ص4.
[10] - قواعد الأخلاق هي مجموعة القواعد التي تحدد للانسان سلوكه لتسمو به الى الكمال سواء في معاملة الانسان لنفسه أو في معاملة الانسان لغيره ، وتهدف الى جعل هذا السلوك متجها الى تحقيق الخيـــــر للآخرين وغير منحصر في حب الذات ويمكن إجمال الأخلاق بأنها الإمتناع عن الأذى وصنع الخير كلما وجد الى ذلك سبيلا . د. خالد عبد الحميد : المنهج الحكيم في التجريم والتقويم ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، ج134 ،دون مكان نشر ، 1985، ص41 .
[11] - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي : المرجع السابق ، ص ب .
[12] - ينظر نص الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (1) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي إنتظم نصها كالآتي " لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام " .
[13] - سورة الأنعام الآية 151 .
[14] - سورة لقمان الآية 14 .
[15] - د. نواف كنعان القانون الإداري الأردني ، ك1 ، مطبعة الدستور ، عمان 1983،ص 45.
[16] - تم إضافة البند (ثانيا) الى المادة المذكورة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2024 قانـــــون تعديـل قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969-المعدل- المنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد 4776 في 27/ 5/ 2024.
[17] - باسم عبد الزمان مجيد الربيعي : نظرية البنيان القانوني للنص العقابي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000 ، ص13 .
[18] - د. أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ، ط1 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2001 ، ص165 . و د. احمد عبد الظاهر : القوانين الجنائية الخاصة / النظرية العامة ، ط1 دارالنهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص45 .
[19] - د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط3 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1997، ص 473.
[20] - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي : المرجع السابق ، ص35 و36 .
[21] - د. رمسيس بهنام : المرجع السابق ، ص 1008.
[22] - د. محمد مصطفى القللي : في المسؤولية الجنائية ،مطبعة جامعة فؤاد الأول ،القاهرة ، 1948،ص 26.
[23] - ينظر نص المواد (47) و (48) من قانون العقوبات العراقي بشأن صور الإشتراك في الجريمة
[24] - د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات / القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988 ، ص5 .
[25] - محسن ناجي : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1974، ص226.
[26] - ينظر نص المادة (1) من قانون أصول لمحاكمات الجزائية العراقي .
[27] - ينظر نص المواد 194-198 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي . وعبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ج2 ، ط1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1973 ، ص185 – 188.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

[28] - د. مصطفى كامل : شرح قانون العقوبات /القسم العام ، مطبعة الأهالي، بغداد، 1940،ص304.
[29] - د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط7 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ، ص 307.
[30] - ينظر نص المادة (135) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969- المعدل-.
[31] - د . مصطفى كامل : شرح قانون العقوبات / القسم العام ، المصدر السابق ، ص311.
[32] - د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص314.
[33] - د . مصطفى كامل : شرح قانون العقوبات / القسم العام ، المصدر السابق ، ص 297 .
[34] - د. علي راشد : موجز القانون الجنائي، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1951،ص364.
[35] - عبد المهيمن بكر سالم : القصد الجنائي ، رسالة دكتوراه في الحقوق، 1959، ص33.
[36] - ينظر نص المادة (37) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969-المعدل- .
[37] - عبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،مرجع سابق، ص186.
[38] - ينظر بشأن معنى القاعدة الجنائية على بياض د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي : القاعدة الجنائية ، مرجع سابق ، ص351. ود. عصام عفيفي حسيني عبد البصير : القاعدة الجنائية على بياض ، ط1،دار ابو المجد للطباعة ، القاهرة ، 2003، ص105.
[39] - د. دلشاد عبد الرحمن البريفكاني : مبدأ التناسب في القانون الجنائي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2016 ،ص 389.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0